٩-٣

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

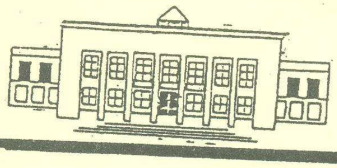

1- مشروع قانون رقم 98-5 يغير و يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي للقضاة.

2- مشروع قانون رقم 98-6 يغير و يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-74-338 بتاريخ 24 من جمادى الاخرة 1394 (15 يونيو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

الأمانة العامة
مصلحة اللجان

الولاية التشريعية : 1997-2006
السنة التشريعية الأولى : 1997-1998
دورة أبريل 1998

98-94

السيد الرئيس المحترم

السادة الوزراء المحترمين

السيدات و السادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل و التشريع و حقوق الانسان حول دراستها لمشروعي قانونين :

الاول – رقم 98-5 يغير و يتمم بموجب الظهير الشريف رقم 467-74-1 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نونبر 1974) المعتبر بمتابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي للقضاة.

الثاني – رقم 98-6 يغير و يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 338-74-1 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يونيو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

في البداية قدم السيد وزير العدل عرضا أكد فيه على الاهتمام، الذي يوليه صاحب الجلالة لقطاع العدل ، نظرا لما تقوم به العدالة من دور هام في ضمان الحريات و حماية الأفراد و الجماعات و تحقيق الأمن و الاستقرار، ترسيخا لدولة الحق و القانون، بالاضافة إلى دورها في المحالين الاقتصادي و التنموي.

و أبرز الاهمية التي يحضى بها قطاع العدل في البرنامج الحكومي بصفة عامة، و فيما يخص القضاء التجاري أوضح أن احداث المحاكم التجارية تهذف الى مواكبة التغييرات القانونية و التجارية خصوصا و أن الاقتصاد المغربي عرف تطورات جدرية استلزمت خلق قضاء متخصص و سريع له معرفة و إلمام بالمجال الاقتصادي و المشاكل التي تعرفها المقاولة.

و في نفس السياق فان هذين المشروعين يهذفان الى ادخال بعض التعديلات قصد ملائمة القانون المتعلق بالتنظيم القضائي و القانون المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة مع قانون إحداث المحاكم التجارية ، بهذف تمكين المسؤولين القضائيين بالمحاكم التجارية من القيام بمهامهم بصورة مضبوطة و محددة.

السيد الرئيس المحترم

السادة الوزراء المحترمين

السيدات و السادة المستشارين المحترمين

خلال مناقشة اللجنة لهذين المشروعين، لوحظ أنهما جاءا من أجل سد شكليات إدارية فقط تتعلق بالملاءمة و المطابقة مع قانون إحداث المحاكم التجارية، كما اثيرت تساؤلات تتعلق بأسباب التمييز و الاستثناء في الدرجات بين رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك بها، في كل من مدن البيضاء والرباط و فاس و مراكش و مكناس ، و بين باقي المحاكم الابتدائية في سائر تراب المملكة.

بينما ذهب تدخل آخر الى أن سبب هذا التمييز يعود إلى معالجة الحيف الذي لحق بقضاة محاكم هذه المدن بالنظر الى عدد القضايا المطروحة على هذه المحاكم.

و في نفس السياق، طرحت تساؤلات حول المقاييس المعتمدة في توزيع بعض المحاكم الادارية و التجارية على صعيد المملكة ، و اقترح في هذا المضمار اعتماد الجهوية في التوزيع.

و من جانبه أوضح السيد الوزير في معرض رده على ملاحظات و تساؤلات السادة المستشارين أن هذف المشروعين هو تعزيز الاساس القانوني و القيام حاليا بعملية ملائمة فقط مع قانون المحاكم التجارية مع العلم أن الوزارة وضعت ورشة لاصلاح القضاء تتضمن عدة جوانب من بينها الجانب المتعلق بالنظام الاساسي للقضاة و التنظيم القضائي للمملكة و ستتاح الفرصة لاطلاع السادة المستشارين على آخر التطورات في هذا الورش.

و بخصوص قضية التمييز بين المحاكم أوضح السيد الوزير أن ظروفا تاريخية فرضت هذا التمييز ذلك أنه اعتبارا لعدد القضايا التي تعالج في بعض المحاكم كان لا بد من إبراز هذه المحاكم بترتيبها و تصنيفها في درجة أعلى و افاد أن الوزارة تتجه الان إلى تمديد هذا التصنيف ليشمل مدن طنجة و اكادير و تطوان و سطات و القنيطرة و العيون.

و خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 12 غشت 1998 صادقت اللجنة بالاجماع على مواد المشروعين مادة مادة، و على المشروعين كل على حدة بالاجماع كذلك.

مقرر اللجنة

امضاء: مولاي إدريس علوي

نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة بالإجماع

بعد

إحالته من طرف مجلس النواب

مشروع قانون رقم 5.98
يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.467
بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون
يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة
كما وافق عليه المجلس بالإجماع

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة :

«الفصل 2.- يرتب القضاة في درجات متسلسلة على النحو التالي :

«.....

«.....

«الدرجة الاستثنائية :

«.....

«.....

«.....

«الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية ؛

«الوكلاء العامون للملك لدى هذه المحاكم.

«الدرجة الأولى :

«.....

«.....

«.....

«.....

«رؤساء المحاكم الإدارية ؛

«رؤساء المحاكم التجارية ؛

«وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية ؛

«رؤساء غرف محاكم الاستئناف الموجود مقرها خارج محاكم «الاستئناف التابعة لها ونواب الوكلاء العامين للملك المعينين للعمل لدى «الغرف المذكورة ؛

«رئيس المحكمة الابتدائية بكل من الدار البيضاء والرباط وفاس «ومراكش ومكناس ووكيل الملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم ؛

«رؤساء غرف محاكم الاستئناف بالدار البيضاء والرباط وفاس «ومراكش ومكناس والنائب الأول للوكيل العام للملك لدى كل محكمة من «هذه المحاكم ؛

«رؤساء غرف محاكم الاستئناف التجارية والنائب الأول للوكيل العام «للملك لدى كل محكمة من هذه المحاكم.

«الدرجة الثانية :

«رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف ماعدا المرتبين منهم في الدرجة «الأولى ؛

«المستشارون بمحاكم الاستئناف ؛

«نواب الوكلاء العامين للملك بمحاكم الاستئناف ماعدا المرتبين منهم «في الدرجة الأولى ؛

«المستشارون بمحاكم الاستئناف التجارية ؛

«نواب الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية ؛

«نواب رئيس المحكمة التجارية ؛

«النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة التجارية ؛

«المستشارون بالمحاكم الإدارية ؛

«..... ؛

(الباقي بدون تغيير).

«الدرجة الثالثة :

«.....

«.....

«قضاة المحاكم الإدارية ؛

«قضاة المحاكم التجارية ؛

«نواب وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية.

«يحدد بمرسوم ترتيب الأرقام الاستدلالية لمختلف الدرجات.»

مشروع قانون رقم 6.98

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338

بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة

قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة

كما وافقت عليه الغرفة الأولى بالبرلمان بجلستها المنعقدة بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1419 (8 أكتوبر 1998)

مادة فريدة

تغير وتتمم كما يلي أحكام الفصول 1 (الفقرة الأولى) و 2 (الفقرة الثانية) و 14 و 15 (الفقرة الثانية) و 17 و 18 و 19 و 20 من الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة :

«الفصل 1 (الفقرة الأولى). - يشمل التنظيم القضائي المحاكم التالية :

«1 - .....

«2 - المحاكم الإدارية ؛

«3 - المحاكم التجارية ؛

«4 - المحاكم الابتدائية ؛

«5 - محاكم الاستئناف ؛

«6 - محاكم الاستئناف التجارية ؛

«7 - المجلس الأعلى.»

«الفصل 2 (الفقرة الثانية). - يمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية «القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى غرف مدنية وغرف للأحوال «الشخصية والميراث وغرف عقارية واجتماعية وزجرية. غير أنه يمكن لكل «غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان «نوعها.

«كما يمكن تكليف قاض أو أكثر.....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 14. - يقوم الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء «العامون للملك لدى نفس المحاكم، والرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف «التجارية والوكلاء العامون للملك لديها شخصيا ودون امكانية تفويض «بتفتيش.....»

(الباقي بدون تغيير).

«الفصل 15 (الفقرة الثانية). - ويشرف على المستشارين بالمجلس «الأعلى وعلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والرؤساء الأولين «لمحاكم الاستئناف التجارية، وكذا على رؤساء المحاكم الإدارية.»

«الفصل 17. - يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف.....

«وعلى مصالح كتابة الضبط.

«يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية مراقبتهم «على قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم، وعلى قضاة المحاكم التجارية «العاملين بدائرة نفوذهم، وكذا على مصالح كتابة الضبط بهذه المحاكم.»

«الفصل 18. - يراقب الوكلاء العامون للملك.....

«..... وكذا ضباط الشرطة القضائية وأعوانها.

«يراقب الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية قضاة «النيابة العامة وأعوان كتابة الضبط بدوائر نفوذهم.»

«الفصل 19. - يشرف رؤساء المحاكم الإدارية ورؤساء المحاكم «التجارية ورؤساء المحاكم الابتدائية على قضاة الأحكام العاملين «بمحاكمهم وكذا على مصالح كتابة الضبط.»

«الفصل 20. - لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.....

«..... مهام حسابية.

«يسيرون ..... وأعوانها.

«لوكلاء الملك لدى المحاكم التجارية سلطة على نوابهم وكذا على «موظفي كتابة النيابة العامة بهذه المحاكم.»